

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45644 - عن عطاء بن يسار أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة النساء مع رجل واحد في النكاح

(عب ص ق وقال : هذا منقطع وفي سننه الحجاج بن أرطاة لا يحتج به)